



TOGETHER
for a sustainable future

OCCASION

This publication has been made available to the public on the occasion of the 50th anniversary of the United Nations Industrial Development Organisation.



TOGETHER
for a sustainable future

DISCLAIMER

This document has been produced without formal United Nations editing. The designations employed and the presentation of the material in this document do not imply the expression of any opinion whatsoever on the part of the Secretariat of the United Nations Industrial Development Organization (UNIDO) concerning the legal status of any country, territory, city or area or of its authorities, or concerning the delimitation of its frontiers or boundaries, or its economic system or degree of development. Designations such as “developed”, “industrialized” and “developing” are intended for statistical convenience and do not necessarily express a judgment about the stage reached by a particular country or area in the development process. Mention of firm names or commercial products does not constitute an endorsement by UNIDO.


FAIR USE POLICY



Any part of this publication may be quoted and referenced for educational and research purposes without additional permission from UNIDO. However, those who make use of quoting and referencing this publication are requested to follow the Fair Use Policy of giving due credit to UNIDO.

CONTACT

Please contact publications@unido.org for further information concerning UNIDO publications.

For more information about UNIDO, please visit us at www.unido.org





MILITARY PHOTOGRAPHY CENTER, WASHINGTON, D. C. 20315

U.S. GOVERNMENT PRINTING OFFICE: 1967 O 300-000



12980-A



Distr.
LIMITED

ID/WG.397/8
10 October 1983

ARABIC

ORIGINAL: ARABIC/CHINESE/
ENGLISH/FRENCH/
RUSSIAN/SPANISH

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

اجتماع المفوضين على المستوى الوزاري

المنعلق بإنشاء المركز الدولي للهندسة

الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية

مدريد، اسبانيا، ٧ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣

النظام الأساسي

للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية

STATUTES

of the

INTERNATIONAL CENTRE FOR

GENETIC ENGINEERING AND BIOTECHNOLOGY

1125

V.83-62783

النظام الأساسي
للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية

دباجة

إن الدول الأطراف في النظام الأساسي

إذ تدرك الحاجة إلى تطوير وتطبيق استخدامات سلمية للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية لعائدة الاساتذة ،

وإذ تحت على وجوب الانتفاع بإمكانات الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية للاسهام في حل المشاكل الملحة للتنمية ، لا سيما في البلدان النامية .

وإذ تدرك الحاجة إلى التعاون الدولي في هذا الميدان ، لا سيما في البحث والتطوير والتدريب ،

وإذ تؤكد على صحة الاستعمال في تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية لدى البلدان النامية في هذا الميدان ،

وإذ تدرك أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه مركز دولي في تطبيق الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية من أجل التنمية ،

وإذ تضع في اعتبارها ان الاجتماع الرابع المنعقد في الفترة من ١٣ إلى ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ في طهراد جورجولابيا ، أوصى بأن يندأ في أقرب موعد ممكن مركز دولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية ، بكونه ذا امتياز عال ،

وإذ تعتبر بالمصادرة التي قامت بها أمانة اليونسكو من أجل تشجيع انشاء هذا المركز والتحصير له ،

توافق على ما يلي :

المادة ١

إنشاء المركز وتعيين منسره

١ - يندأ مركز دولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية (يشار اليه فيما يلي بكلمة "المركز") ، يوصفه منظمة دولية خالصة من مركز وشبكة من المراكز المنسمة ، دون الاقليمية والاقليمية .

٢ - يكون مقر المركز في

المادة ٢

الأهداف

أهداف المركز هي التالية :

- (أ) تعزيز التعاون الدولي في تطوير وتطبيق استحداث علمية للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية ، لاسمها لمعالج البلدان السامية ؛
- (ب) مساعدة البلدان السامية في تعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية في ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية ؛
- (ج) حفر ومساعدة الأنظمة المدولة على الممجدين الاقليمي والوطني في ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية ؛
- (د) تطوير وتعزيز تطبيق الأنظمة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية من أجل حل مشاكل التنمية ، لاسمها في البلدان السامية ؛
- (هـ) القيام بدور محفل بحري فيه تبادل المعلومات والخبرات والدراسة العلمية بين العلماء ، والتكنولوجياويين في الدول الاعفا ، ؛
- (و) الاستفادة من الفدرات العلمية والتكنولوجية التي تحورها البلدان السامية والمعتمدة النمو في ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية ؛
- (ز) القيام بدور حية مركزية لشبكة من مراكز البحث والتطوير (الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية) الممنحة الي المركز .

المادة ٣

الوظائف

يحدد المركز اعمالا ، في توجيهه نحو ابحار أهدافه ، الاثر اءات اللازمة والملائمة ، وبفهوم مفهومها بما يلي :

- (أ) الاطلاع صالحا والبحث والتطوير ، ومن ذلك أنظمة المنتجات التكنولوجية لسي ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية ؛
- (ب) تدريب الموظفين المعلمين والتكنولوجياويين ، لاسمها من أستاذ البلدان السامية ، في المركز ، والترتيف لتدريبهم في مكان آخر ؛
- (ج) تقديم ما يطلبه الاعفا ، من خدمات استشارية من أجل تسمية قدرتهم التكنولوجية الوطنية ؛
- (د) تشجيع التفاعل بين المجتمعات العلمية والتكنولوجية في الدول الاممسا ، من خلال برامج ترمي الي تمكين العلماء ، والتكنولوجياويين من زيارة المركز ، ومن خلال برامج الزيارات ، ومنير ذلك من الأنشطة ؛

- (هـ) عقد اجتماعات للخبراء غايتها تعزيز أنشطة المركز ؛
- (و) تشجيع قيام شركات من المؤسسات الوطنية والدولية ، حسب الاقتضاء ، لمجابهة أنشطة مثل برامج الأبحاث المشتركة ، والتدريب ، واختيار النتائج وتقاسمها ، وأنشطة المنشآت النموذجية ، وتبادل المعلومات والمواد ؛
- (ز) القيام ، دون تأخير ، بتحديد وتعزيز الشبكة الأصلية لمراكز الأبحاث العالمية الكفائة لتكون بمثابة مراكز منتسبة ، وتشجيع ما هو قائم الآن من شركات المختبرات الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية والدولية ، بما فيها تلك المرتبطة بالمنظمات المذكورة في المادة ١٥ ، والناشطة في ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية ، أو المرتبطة به ، لتكون بمثابة شركات منتسبة ، ولتشجيع انشاء مراكز جديدة عالية الكفاءة ؛
- (ح) الاضطلاع ببرنامج اعلامي في المجال الاحيائي لتقديم الدعم في مجالات معينة من البحث والتطوير والتطبيق لفائدة البلدان النامية ؛
- (ط) جمع ونشر المعلومات المتعلقة بمبادئ الأنشطة التي تبنيها المراكز والمراكز المنتسبة ؛
- (ي) اقامة اتصالات وثيقة مع الصناعة .

المادة ٤

العمومية

- ١ - أعضاء المركز هم كل الدول التي أصبحت أطرافاً في هذا النظام الأساسي وفقاً للمادة ٢٠ منه .
- ٢ - أعضاء المركز المؤسسون هم كل الأعضاء الذين وقعوا هذا النظام الأساسي قبل بدء نفاذه وفقاً للمادة ٢١ منه .

المادة ٥

الأجهزة

- ١ - أجهزة المركز هي :
- (أ) مجلس المحافظين ؛
- (ب) مجلس المستشارين العلميين ؛
- (ج) الأمانة .
- ٢ - يجوز لمجلس المحافظين انشاء أجهزة مساعداً أخرى وفقاً للمادة ٦ .

مجلس المحافظين

- ١ - يتكون مجلس المحافظين من ممثل عن كل عضو في المركز ، ومن الرئيس التنفيذي لليوند أو ممثله ، اللذين يعملان فيه بحكم وظيفتهما ودون أن يكون لهما حق التصويت . وعلى الدول الأعضاء ، عند تسمية ممثلها ، أن تولي المراعاة الواجبة لقدرتهم الادارية ووظيفتهم العلمية .
- ٢ - يقوم المجلس بما يلي ، بالإضافة الى ممارسة وظائف أخرى محددة في هذا النظام الأساسي :
- (أ) تحديد السياسات والمبادئ العامة التي تحكم أنشطة المركز ؛
- (ب) قبول الأعضاء الجدد في المركز ؛
- (ج) الموافقة على برنامج العمل وعلى الميزانية بعد مراجعة ترويضات مجلس المستشارين العلميين ، واعتماد لوائح المركز المالية ، والبث فني أية مسألة مالية مالية أخرى ، لا سيما تجميع الموارد لتفعيل المركز بصورة فعالة ؛
- (د) منح هبة مركز مستحب (وطني أو دون اقليمي أو اقليمي أو دولي) ، لسر أكثر السموات القائمة في الدول الأعضاء ، والمستوفية لمعايير الامتحان العلمي المقفولة ، وحة شبكة منتجة للمختبرات الوطنية والاقليمية والدولية ، وذلك على سبل الأوربية الطلاب ، وعلى أساس بحث كل حالة معزدها ؛
- (هـ) وضع قواعد ، وفقا للمادة ١٤ ، تنظم سرعات الاختراع ، والترخيص ، ومقصور التحالف ، ونسرها من حقوق الملكية الفكرية ، بما في ذلك نقل النتائج المنتجة من أبحاث المركز ؛
- (و) اتخاذ أية إجراءات مناسبة أخرى ، بناء على تروية مجلس المستشارين العلميين ، لتسكين المركز من تميز أهدافه وأداءه وطاقته .
- ٣ - يعقد المجلس دورة عادية مرة كل ستة . ما لم يقرر خلاف ذلك . وتعقد الدورات العادية في مقر المركز ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك .
- ٤ - يقوم المجلس باعتماد نظامه الداخلي .
- ٥ - يتكون السحاب من أغلبية أعضاء المجلس .
- ٦ - لكل عضو في المجلس صوت واحد . ويعمل اتخاذ القرارات بتوافق الآراء ، وإلا فما أغلبية الدول الأعضاء الحاضرة والعمومة ، ما حلا القرارات المتعلقة بضمين المنخرين وبرنامج العمل والميزانية ، التي تتخذ ماأقليمية نظمي الدول الأعضاء الحاضرة والعمومة .
- ٧ - يحوز لمجلس الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك ممثلي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، ساء على دعوة المجلس ، المتشاركة بصفة من المنس في مدارات المجلس . ولبناء المرحي ، يبح المجلس قائمسة بالمشاورات التي لها علاقة بعمل المركز أو أيدت اقتساما به .

- ٨ - يجوز للمجلس أن يفتح أجهزة فرعية تابعة له على أساس دائم أو مخصص ، حسبما يتلزم إحداهما بمباهم بحوزة نقالة ، ويتلقى من هذه الأجهزة تقارير عن أعمالها .

المادة ٧

مجلس المستشارين العلميين

- ١ - يتكون المجلس من عدد قد يصل إلى عشرة من العلماء والتكنولوجيايين فني المبادرين الأساسية للمركز ، ويكون بين أعضائه عالم من الدولة المضيفة . ويتقوم مجلس المحافظين بانتخاب أعضائه مجلس المستشارين . وتولى المراجعة الواحدة لأهمية انتخاب الأعضائه على أساس جفراني متوازن . ويعمل المدير أميناً لمجلس المستشارين العلميين .
- ٢ - يحتفظ أعضائه المجلس بمهامهم لمدة ثلاث سنوات ، إلا حائسة للانتخاب الأممي ، ويكرسون مؤولين لاعادة تعيينهم لفترة ثلاث سنوات أخرى . وتكون مدة الأفضاء بحيث لا يتخط أكثر من ثلثهم في وقت واحد .
- ٣ - ينتخب المجلس رئيساً له من بين أعضائه .
- ٤ - يقوم المجلس ، إلى جانب ممارسته للوظائف الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ، أو تلك التي يندرجها إليه مجلس المحافظين ، بما يلي :
 - (أ) دراسة مشروع برنامج عمل المركز وميزانيته ، وتقديم توصيات إلى مجلس المحافظين ؛
 - (ب) استعراض تنفيذ برنامج العمل المعتمد وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى مجلس المحافظين ؛
 - (ج) إجراء دراسة مفصلة للتوقعات المتوسطة والطويلة الأجل المتعلقة ببرنامج المركز وتخطيطه ، بما في ذلك مبادئ البحث المتحصنة والحديدة ، وتقديم توصيات إلى مجلس المحافظين ؛
 - (د) مساعدة المدير في كل المسائل الأساسية والعلمية والتقنية المتعلقة بالنشطة للمركز ، بما في ذلك التعاون مع المراكز والشركات المنتجة ؛
 - (هـ) الموازنة على قواعد السلامة المتعلقة بأعمال البحث في المركز ؛
 - (و) إحداهم المشورة للمدير بشأن تعيين كبار الموظفين (رؤساء الإدارات ومسؤوليهم) .
- ٥ - يجوز لمجلس المستشارين العلميين أن يشكل أفرقة مخصصة من العلماء من الدول الأعضائه لإعداد التقارير العلمية المتحصنة تسهلاً لمهمة في إحداهم المشورة لمجلس المحافظين وتوجيهه باتخاذ التدابير اللائقة .
- ٦ - (أ) يقعد المجلس دورة خاصة واحدة كل سنة ، ما لم يقرر خلاف ذلك ؛
(ب) تقعد الدورات في مقر المركز ، ما لم يقرر مجلس المستشارين العلميين غير ذلك .

- ٧ - يحوز لروية، التراكن المستمدة ولممثل واحد عن كل شبكة منتجة أن يشاركوا بعمدية من الراسن في مدارات مجلس المستشارين العلميين .
- ٨ - يحوز لكبار الموظفين العلميين محور دورات مجلس المستشارين العلميين اذا طلب منهم ذلك .

المادة ٨

الامتيازات

- ١ - تتألف الامتيازات من المدير والموظفين .
- ٢ - يقوم مجلس المحافظين بتعيين المدير من بين مرشحي الدورال الاعضاء بعد التفاوض مع مجلس المستشارين العلميين . ويظل المدير في منصبه لمدة خمس سنوات . ويمكن اعادة تعيين المدير لفترة خمس سنوات اخرى لا يحق بعدها تعيينه من جديد . وينبغي أن يكون المدير شخصية من اعلى منزلة ممكنة، وتحقق بياض قدر من الاحترام في الميدان العلمي والتكنولوجي للمركز . كما يجب ايضاً الاعتناء بالواجب لحرية المخرج في اذيرة مركزه مني ومرتق متعدد التخصصات، من العلماء .
- ٣ - تتألف هيئة الموظفين من نائب للمدير ، وروية، للادارات ، وغيرهم من العاملين العلميين والتفنيين والاداريين والمكاتبين ، من في ذلك الاعمال البديرون ، حسبما تقتضيه حاجة المركز .
- ٤ - يكون المدير هو المسؤول العلمي / الاداري الرئيسي والممثل القانوني للمركز ، ويعمل المدير بهذه الصفة في كل اجتماعات مجلس المحافظين و اجهرته الفرعية . ويطلق ، رها بتوجيهات ومرتات مجلس المحافظين أو مجلس المستشارين العلميين ، بكامل المسؤولية والمسطة في توجبه عمل المركز ، ويؤدي غير ذلك من الوظائف التي يتحددها مسدان الجهازان الى المدير . . يمكن مسؤولا عن تعيين الموظفين وتنظيمهم وكيفية ادارة عملهم ، ويشق، جهازا استشاريا مع كبار علماء المركز يتولى تقييم النتائج العلمية والتعليق الجاري للعمل العلمي .
- ٥ - على المدير والموظفين الا يطلقوا أو يطلقوا ، لدى ادائهم لواجباتهم ، تعليمات من أية فقرة أو من أية سلطة خارج نطاق المركز . وعليهم أن يمتنعوا عن أي عمل يمكن أن يمكن، على مؤلفهم كموظفين، توظيف مسؤولين فقط اراء المركز . ويتعهد كل عضو ساجترام الطابع الدولي المهتم لمسؤوليات المدير والموظفين ، وبالا بحاول التناجر عليهم في قيامهم بمسؤولياتهم .
- ٦ - يقوم المدير بتعيين الموظفين سفتين نظم يعرفها مجلس المحافظين . وتكون شروط خدمة الموظفين مطابقة قدر دمكن للشروط المعمول بها في النظام المشترك للأسم المستحقة . ويكون الامتياز الأتسر في استخدام الموظفين العلميين والتفنيين ، وفي تحديد شروط الخدمة ، هو ضرورة ضمان اعلى مستويات الكفاءة والأهلية والسر ادسة .

المراكز والشركات المنتجة

- ١ - عملاً بالفقرة ١ من المادة ١ ، وبالفقرة البرقية (ن) من المادة ٣ ، وبالفقرة البرقية (ز) من المادة ٣ ، يقوم المركز بتحرير مطبوعة من المراكز والشركات المنتجة لتحقيق أهدافه .
- ٢ - يحدد مجلس المحافظين ، بناءً على تروية مجلس المستشارين العلميين ، معايير منسج مراكز الأبحاث صفة المراكز المنتجة ، ويقرر مدى العلاقة الرسمية بين المراكز المنتجة وأجهزة المركز .
- ٣ - يحدد مجلس المحافظين ، بناءً على تروية مجلس المستشارين العلميين ، معايير منسج صفة الشركات المنتجة لمجموعات المختبرات الوطنية والإقليمية والدولية القائمة في الدول الأعضاء ، والتي لديها إمكانات خاصة لتحرير أنظمة المركز .
- ٤ - يحدد المركز ، بعد موافقة مجلس المحافظين ، اتفاقات ترمي إلى إقامة علاقات منسج المراكز والشركات المنتجة . ويمكن أن تشمل هذه الاتفاقات جوانب علمية ومالية ، ولكنها لا تقتصر على هذه الجوانب .
- ٥ - يمكن للمركز أن يسهم في تمويل المراكز والشركات المنتجة وفقاً لقيمة بطرورها مجلس المحافظين بالاتفاق مع الدول الأعضاء ، المنتجة .

الشؤون المالية

- ١ - يكون تمويل المركز على العموم مما يلي :
 - (أ) المساهمات الأولية لانشاء المركز ؛
 - (ب) اشتراكات الأعضاء التنويرية ، وبشكل أن تكون سملاً قابلة للتحويل ؛
 - (ج) التبرعات العامة والخاصة ، بما فيها الهبات والأموال المبروس بها والعمائات والأموال الاجتماعية المقدمة من الدول الأعضاء وغير الأعضاء ، ومن الأسم المنتجة ، ووكالاتها المتخصصة ، والوكالات الدولية للطاقة الذرية ، وبرساج الأمم المتحدة الإسمائي ، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، والمؤسسات ، والهيئات ، والأفراد ؛ رهنا بموافقة مجلس المحافظين ؛
 - (د) أية مصادر أخرى ، رهنا بموافقة مجلس المحافظين .
- ٢ - لامتيازات مالية ، يمكن لأول البلد ان يمولها ، كما تمت على ذلك فترات الأسم المنتجة ذات الصلة ، أن تصح أعضاؤه من المركز على أساس معايير أكثر ملائمة بحددها مجلس المحافظين .

- ٢ - تقدم الدولة المصنعة مساهمة أولية ، وذلك شأن توفر نظمركز البهاكل الأساسية الضرورية (الأرض ، والمساكن ، والأثاث والمعدات ، الخ) ، وكذلك من أجل المساهمة في نفقات تشغيل المركز في الأوام الأولى من عمله .
- ٤ - يعد المدمر مشروع برنامج عمل للفترة المالية التالية ، ويقدمه إلى مجلس المحافظين من طريق مجلس المستشارين مشفوعاً بالتقديرات المالية المعتمدة .
- ٥ - العزرة المالية للمركز هي السنة التقويمية .

المادة ١١

التقييم ومراجعة الحسابات

- ١ - تعد الميزانية العادية للمركز خلال السنوات الخمس الأولى على أساس المبالغ التي يتعهد بها كل عضو جنوباً بالنسبة لسلك السنوات الخمس . وبعد فترة السنوات الخمس ، ينظر في امكانية قيام المجلس كل سنة بتقييم الاثر اكلت السنوية للسنة التالية ، وذلك على أساس صيغة ترمي بها اللجنة التحضيرية التي تأخذ في الاعتبار اثر اكل كل عضو في الميزانية العادية للأمم المتحدة استناداً الى جدول الأنظمة المقررة .
- ٢ - يجوز لجدول التي تصح أعضاء في المركز بعد ٣١ كانون الأول / ديسمبر المقرر فسي امكانية تقديم مساهمة خاصة في السعقات الرأسمالية وتكاليف التشغيل الجارية من السنة التي تصح فيها أعضاء .
- ٣ - المساهمات المقيدة وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة تشمل في تقييم اثر اكلت الأعضاء الآخرين ما لم يقرر مجلس المحافظين فسي ذلك صاغليه أعضاء كافة .
- ٤ - يعين مجلس المحافظين من اعضاء لعضو حسابات المركز . ويقيم المراجعون الى مجلس المحافظين تقريراً عن الحسابات السنوية عن طريق مجلس المستشارين العلميين .
- ٥ - يرؤد المدير من اعضاء الحسابات بكل ما قد يلزمهم من معلومات ومساعدة للقيام بواجباتهم .
- ٦ - الدول التي يتعين عليها الحصول على موافقة إعطائها الترخيمية على هذا النظام الأساسي كي تشارك في المركز ، والتي وقعت سالتالي على النظام الأساسي بضرورة الاستعارة ، لن تكون مرعومة على ديم مساهمة خاصة ، كما ورد في الفقرة ٢ من هذه المادة ، بغية انجاز مشاركتها في المركز .

المادة ١٢

الاتفاق الخاص بالمقرر الرئيسي

يهدف المركز مع الحكومة المضيفة اتفاقاً يتطابق بمقره الرئيسي ، ويضع أحكام هذا الاتفاق لموافقة مجلس المحافظين .

الوضع القانوني، والامتيازات، والحصانات

- ١ - يكون للمركز شخصية قانونية - ويتمتع سلطات كاملة للقيام بوظائفه وتحقيق أهدافه ، بما فيها الأهداف التالية :
 - (أ) عقد اتفاقات مع الدول أو المنظمات الدولية ؛
 - (ب) منح العقود ؛
 - (ج) اكتساب الأملاك المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها ؛
 - (د) الدخول في إجراءات قانونية .
- ٢ - يتمتع المركز ، وأملاكه وأصوله ، حينما وحدت ، بحماية نحاء جميع أشكال الاجترارات القانونية ، ما لم يكن قد تنازل صراحة عن حصانته في أية حالة خاصة ، مع العلم بأن ما من تنازل عن حماية ب... الى أي من التدابير التنفيذية .
- ٣ - لجميع منشآت المركز حرمها . وتتكون أملاك المركز وأصوله ، حينما وحدت ، في حصانة من أعمال التفتيش والاستيلاء والمصادرة وسزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل ، سواء أكان ساجرات تنفيذية إدارية أم قضائية أم ضريبية .
- ٤ - يعفى المركز وأملاكه وأصوله ودخله ومعاملاته من كل الضرائب ، بما في ذلك الرسوم الحمركية ، وأعمال الحضر والقبود التي تفرض على الواردات والصادرات بالسنة للمواد التي ستوردها المركز أو بصددها لاستعماله الرسمي . ويعفى المركز أيضا من أي التزام يتعلق بدفع أو احتجار أو حياية أية ضريبة أو رسم .
- ٥ - يتمتع ممثلو الدول الأعضاء بجميع الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة .
- ٦ - يتمتع موظفو المركز الرسميون بجميع الامتيازات والحصانات التي تضم عليها المادة الخاصة من الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة .
- ٧ - يتمتع خراسا المركز بنفس الامتيازات والحصانات التي يتم توفيرها لموظفي المركز الرسميين المنصوص عليها في الفقرة ٦ أعلاه .
- ٨ - بحق لجميع الأنحاص الخاصين للتدريب أو المشاركين في خطة لتبادل الموظفين بين مقر المركز ، أو جرى تنظيمها في مكان آخر ضمن أراضي الأعضاء عملا بأحكام هذا النظام الأساسي ، الدخول لإقامة قصيرة ، أو الخروج كلما لزم الأمر ، لغرض تدريبهم أو تبادل الموظفين . ويمنحون تسهيلات للسرعة في السفر وفي الحصول على تأشيرات الدخول منسند الاقتماء مورا ومجانا .
- ٩ - يتعاون المركز في جميع الأوقات مع السلطات المختصة في الدولة المضيفة والدول الأعضاء الأخرى لتسهيل إقامة العدل على النوحه الصحيح ، وصمان الامتثال للغواصين الوطنية ، ومع حدوث أي سوء استعمال بخص بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المذكورة في هذه المادة .

المتنوعات وحقوق الملكية الفكرية

- ١ - يترى المركز كل المنتجات التي تصرف فيها أنشطة في مجال البحث ، تربية الأبحاث فيما يتنزه بياته العامة بشأن حقوق الملكية الفكرية التي أقرها مجلس المحافظين .
- ٢ - جميع الحقوق ، بما فيها حق الملكية وفق التأليف والشروط الواردة في الاختراع ، المنفعة لأي عمل يقوم المركز بتأنيده أو تطويره ، تصبح ملكا للمركز .
- ٣ - تخفي سياسة المركز بالعمول على برائة الاختراع أو المساهم من برائة الاختراع بشأن منتجات الهندسة البرائية والتكنولوجيا الأحيائية المتقدمة ضمن طرقتق مشاريع المركز .

- ٤ - تمنح إمكانية العمول على الملكية الفكرية المتعلقة بالمنتجات التي تصرف عنها بموت المركز للأعضاء وللبلدان السامية غير الأعضاء في المركز ، وذلك بمقتضى الاتفاقيات الدولية الجاري تطبيقها . ولا يقع مجلس المحافظين ، عند قيامه بصياغة القواعد التي تنظم الوصول الى الملكية الفكرية ، معايير صارة لأي عمل أو مجموعة من الأعمال .
- ٥ - يستخدم المركز حقه في برائة الاختراع وغيره من الحقوق ، وأية منافع مالية أو غيرها من المنافع المنفعة هناك ، في تعزيز تطوير وانتاج التكنولوجيا الأحيائية وتطبيقها الراسخ لمصلحة البلدان السامية بالدرجة الأولى ، وذلك لأغراض علمية .

العلاقات مع المنظمات الأخرى

يجوز للمركز أثناء عملياته بالتنظت وسماحته لأهدافه ، أن يمتس عند الاقتضاء ، بموافقة مجلس المحافظين ، الى التعاون مع الدول الأخرى غير الأطراف في هذا النظام الأساسي ، والأمم المتحدة وأجزائها الفرعية ، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، والوكالات الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، والمعاهد والمنظمات العلمية الوطنية .

التعهديات

- ١ - يجوز لأي عمل أن يقترح ادخال تعديلات على النظام الأساسي . ويؤتم المنحصر بالتأليغ بنصوص التعديلات المقترحة على العمور الى جميع الأعضاء ، ولا يسنر تبها المجلس إلا بعد انقضاء ٦٠ يوما على ارسال هذا التخليغ .
- ٢ - يتم إقرار التعديلات بأغلبية ثلثي جميع الأعضاء ، وتدخل حيز السناد بالسمه لأولئك الأعضاء الذين أودعوا وثائق التصديق .

المادة ١٧

الانسحاب

يجوز لأي عضو الانسحاب في أي وقت بعد خمس سنوات من العضوية لدى تقديم ائعار خطي للتوديع مدته سنة واحدة .

المادة ١٨

التصفية

في حالة انتهاء المركز ، تكون الدولة التي يقع بها مقر المركز مسؤولة عن التصفية ، ما لم يقرر الأطراف وقت الانتهاء غير ذلك . ويوزع أي فائض ، الا اذا قرر الأعضاء خلاف ذلك ، بين تلك الدول التي تكون أعضاء في المركز وقت الانتهاء بنسبة جميع الدفعات التي سددتها منذ أن أصبحت أعضاء في المركز . وفي حالة وجود عجز ، تعطي الدول الأعضاء القائمة آنذاك هذا العجز بالسبب نفسها المقررة لاشتراكاتها .

المادة ١٩

تسوية المنازعات

يتم اللجوء إلى أي وسيلة من وسائل الحلول السلمية التي يقر عليها ميثاق الأمم المتحدة ، بناءً على طلب أي طرف في النزاع ، لتسوية أي نزاع يشمل عمومين أو أكثر فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي ، ولا تتم تسويته من خلال المفاوضات بين الأطراف المعنية ، أو عند الضرورة عن طريق المساعي الحميدة لمجلس المحافظين ، ما لم تتفق الدول الأعضاء المعنية على طريقة أخرى للتسوية ، في غضون ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يقرر فيه مجلس المحافظين أن النزاع يستعير تسويته عن طريق مساتبه الحميدة .

المادة ٢٠

التوقيع والتصديق والقبول والانضمام

- ١ - يمرر هذا النظام الأساسي لتوقيع جميع الدول في اجتماع المفوضين الذي يعقد بمدرسد في الفترة من ١٢ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، وفيما بعد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى بدء نفاذه وفقاً للمادة ٢١ .
- ٢ - هذا النظام الأساسي رهن بتصديق أو قبول الدول الموقعة . وتودع الوثائق الخاصة بذلك لدى الوديع .
- ٣ - يجوز للدول التي لم توقع على النظام الأساسي ، أن تنضم إليه بعد بدء نفاذه بإبداءها وثائق الانضمام لدى الوديع بعد موافقة مجلس المحافظين علر طلبها للحصول على العضوية .

- ٤ - يجوز للدول التي يتعين عليها الحصول على موافقة سلطانها التشريعية أن توقع بشرط
الاستشارة إلى أن تتحمل على الموافقة اللازمة .

المادة ٢١

بند ١ المفعول

- ١ - يبدأ نظام هذا النظام الأساسي ، عندما تودع ٢٤ دولة على الأقل ، بما في ذلك الدولة
المضيفة للمركز ، وثائق التصديق أو القبول ، وبعد أن تحقق فيما بينها من فسخ
موارد مالية كافية ، توجه اعتمادا إلى الوديع بدء نفاذ هذا النظام الأساسي .
- ٢ - يبدأ نظام هذا النظام الأساسي بالنسبة لكل دولة منضمة إليه ، في اليوم الثلاثين بعد
إدراج تلك الدولة لوثائق الانضمام .
- ٣ - يطبق هذا النظام الأساسي مؤقتا لدى توقيعه ، إلى أن يبدأ نفاذه وفقا للمادة ١٤
الواردة أعلاه ، وذلك في الحدود التي يسمح بها التشريع الوطني .

المادة ٢٢

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذا النظام الأساسي ، ويرسل الاعتراضات ، التي
يعددها يتك الصمت ، إلى المدير وكذلك إلى الأعضاء .

المادة ٢٣

المعروض ذات المحيطة

- تكون لهذا النظام الأساسي حجته سالاسائية والانكليزية والروسية والعربية والمسيحية والفرنسية .
- وثباتا لما تقدم ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، وكل منهم ممثّل بذلك تخويلا صحيحا من
طرف حكومته ، بتسجيل هذا النظام الأساسي بتواقيعهم :
- جر في مدريد يومه ، الثالث عشر من شهر أيلول/سبتمبر من سنة ألف وتسعمائة وثلاث وخمسين ،
من أهل واحد .



